ان فعل ما هو لك فقد امر وان فعلك ما هو له فهو مختص برحمته من يشاء واختلف
العلماء في جواز نسبة فعل الشر والقبيح اليه تعالى والراجح جواز ذلك في مقام التعليم
لا في غيره وهذا الخلاف جار ايضا في نسبة الامور الخسيسة اليه تعالى والاصح الجواز
في مقام التعليم لا في غيره فلا يجوز ان يقال الله خالق القردة والخنازير وبحانه
من رزقنا الهدهد ومن ربّ السلوك انما يمكن في مقام التعليم والدليل على
وجوب الارادة له تعالى ان نقول الله صانع العالم بالاختيار وكل من كان كذلك
يجب له الارادة فالله يجب له الارادة وايضا فقد اتفق على اطلاق القول بانه
تعالى مريد وشاع ذلك في كلامه وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام ولا يفهم
من قولنا مريد بحسب اللغة الا ذات ثبت لها الارادة اذ لا يعقل مريد بلا ارادة
وان نازع في ذلك المعتزلة قوله وغايرت امرا اي خالفت وباينت الارادة
امرا بمعنى الطلب عينه ولا مستلزمة له فقد يريد ويامر كما يامر من علم الله منهم الايمان
فانه تعالى اراده منهم وامرهم به وقد لا يريد ولا يامر كالكفر ممن هو كذلك فانه لم يرده
منهم ولم يامرهم به وقد يريد ولا يامر كالكفر الواقع ممن علم الله عدم ايمانهم وكالمعاصي
فالله اراد ذلك ولم يامر به وقد يامر ولا يريد كالايمان ممن هو كذلك فالله امرهم به ولم
يرده منهم وانما امرهم به مع كونه لم يرده منهم لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى لا يسأل
عما يفعل فالاقسام اربعة وغرض المصنف بذلك الرد على من زعم من المعتزلة ان
ارادته تعالى لفعل غيره امره به والمراد الامر النفسي لا اللفظي لان مغايرتها للامر
اللفظي في غاية الظهور فليس فيه خلاف وانما الخلاف في الامر النفسي وهو اقتضاء
اي طلب الفعل الذي ليس بكف اي ترك او الفعل الذي هو كف اي ترك اذا كان
مدلولا عليه بنحو كف كاترك بخلاف الكف المدلول عليه بغير نحو كف كلا تفعل
فليس بامر بل نهي فتحصل ان الامر تحته صورتان الاولى طلب الفعل غير الكف
كالصلاة والثانية طلب الفعل الذي هو كف المدلول عليه بنحو كف واما النهي فتحته
صورة واحدة وهي طلب الكف المدلول عليه بغير نحو كف كلا تفعل قوله وعلما اي
وغايرت

وغايرت الارادة علما بمعنى انها ليست عين العلم لتعلق العلم بالواجب والمستحيل والجائز
ولا تتعلق الارادة الا بالجائز وعرضه بذلك الرد على من زعم من المعتزلة ان ارادته
تعالى لفعل علمه به فقد سبقه بمغايرة الارادة للامر وللعلم على الكعبي ومعتزلة بغداد
في توهمهم ان ارادته تعالى لفعل غيره امره به وارادته لفعله علمه به كما قاله
المؤلف في كبيره وقوله والرضى اي وغايرت الارادة رضاه تعالى وهو قبول الشيء
والاثابة عليه وعرضه بذلك الرد على من فسر الارادة بالرضى فان الارادة قد تتعلق
بما لا يرضى به الله تعالى كالكفر الواقع ممن يكفر فانه تعالى اراده ولا يرضى به
قوله كما ثبت اي كالتغاير الذي ثبت الا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به لانا نقول
المعنى وغايرت ما ذكر شرعا كما ثبت عقلا فالتغاير المستفاد من الدليل الشرعي مشبه
والتغاير الثابت بالدليل العقلي مشبه به او يقال المشبه هو التغاير المذكور في كلام
المص والمشبه به هو التغاير الثابت عند اهل السنة ويصح ان تكون الكاف للتعليل
وما واقعة على الدليل فيكون المعنى للدليل الذي ثبت عقلا قوله وعلمه معطوف
على الوجود اي وواجب له علمه وما قاله الشارح فهو حل معنى لا حل اعراب
كما تقدم نظيره وهو صفة ازلية متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات على وجه
الاحاطة على ما هي به من غير سبق خفاء وقولنا متعلقة بجميع الخ فيه اشارة الى تعلق العلم
بجميع الاشياء تعلقا تنجيزيا قديما فعلمه سبحانه وتعالى الاشياء انه على ما هي عليه وكونها
وجدت في الماضي او موجودة في المستقبل اطوارا في المعلومات لا توجب تغيرا في تعلق
العلم فالمتغير انما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صلوحي ولا تنجيزي
حادث والا لزم الجهل لان الصالح لان يعلم ليس بعالم والتنجيزي الحادث يستلزم سبق
الجهل هذا ما عليه السنوسي ومن تبعه وهو الصحيح وجعل بعضهم له ثلاث تعلقات
تنجيزي قديم بالنسبة لذات الله وصفاته وصلوحي قديم بالنسبة لغير الله تعالى
قبل وجوده فان العالم صالح لان يتعلق بوجوده ولم يتعلق بوجوده بالفعل لان
علم وجود الشيء قبل وجوده جهل ثم علمه بانه سيكون تنجيزي قديم واما قو

في الحال او وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)